اخرجهم من سواد المؤمنين وهو قول اكثر الفقهاء والمتكلمين وقال
هم فساق وعصاة ضلال ونورثهم من المسلمين ونحكم لهم باحكامهم
ولهذا قال سحنون لا اعادة على من صلى خلفهم قال وهو
قول جميع اصحاب مالك منهم المغيرة وابن كنانة واشهب قال
لانه مسلم وذنبه لم يخرجه من الاسلام واضطرب آخرون في
ذلك ووقفوا عن القول بالتكفير او ضده واختلاف قول مالك في ذلك
وتوقفه عن اعادة الصلاة خلفهم والى نحو هذا ذهب القاضي
ابو بكر امام اهل التحقيق والحق وقال انها من المعوصات
اذ القوم لم يصرحوا بالكفر وانما قالوا قولا يؤدي اليه واضطرب
قوله في المسألة على نحو اضطراب امامه مالك بن انس حتى قال
في بعض كلامه انهم على رأي من كفرهم بالتأويل لا تحل مناكحتهم
ولا اكل ذبائحهم والصلاة على ميتهم ويختلف في موارثتهم
على الخلاف في ميراث المرتد وقال ايضا انما نورثهم نورث منهم
ورثتهم المسلمين ولا نورثهم هم من المسلمين واكثر ميله
الى ترك التكفير بالمآل وكذلك اضطرب فيه قول شيخه
الشيخ ابا الحسن الاشعري واكثر قوله ترك التكفير وان الكفر
خصلة واحدة وهو الجهل بوجود البارئ تعالى وقال
مرة من اعتقد ان الله جسم او المسيح او بعض من يلقاه في الطريق
فليس بعارف به وهو كافر ولمثل هذا ذهب ابو المعالي
رحمه الله تعالى في اجوبته لابي محمد عبد الحق وكان سأله عن
المسألة فاعتذر له ان الغلط فيها يصعب لان ادخال كافر
في الملة واخراج مسلم منها عظيم في الدين وقال غيرهما
من المحققين الذي يجب الاحتراز من التكفير في اهل التأويل فإن

استباحة

استباحة دماء المصلين الموحدين خطر والخطأ في ترك الف كافر اهون
من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم واحد وقد قال عليه السلام
فاذا قالوها يعني الشهادة عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها
وحسابهم على الله والعصمة مقطوع بها مع الشهادة ولا ترتفع
ولا يستباح خلافها الا بقاطع ولا قاطع من شرع ولا قياس
عليه والفاظ الاحاديث الواردة في الباب معترضة للتأويل ثم
قال القاضي بعد هذا والصواب ترك اكفارهم والاعراض
عن الحتم عليهم بالخسران واجراء حكم الاسلام عليهم في قصاصهم
وموارثاتهم ومناكحتهم ودياتهم والصلاة عليهم ودفنهم
في مقابر المسلمين وسائر معاملاتهم لكن يغلظ عليهم بوجيع
الادب وشديد الزجر والهجر حتى يرجعوا عن بدعتهم وهكذا
كانت سيرة الصدر الاول فيهم فقد كان نشأ في زمان الصحابة
وبعدهم في التابعين من قال بهذه الاقوال من القدرية
والخوارج والاعتزال قبرا ولا قطعوا لاحد منهم ميراثا
لكنهم هجروهم وادبوهم بالضرب والنفي والقتل على قدر
احوالهم لانهم فساق ضلال عصاة اصحاب الكبائر عند المحققين
واهل السنة ممن لم يقل بكفرهم منهم خلافا لمن رأى غير ذلك
انتهى وبالجملة فالذي اجمع عليه اهل الحق ان الصواب
والحق في العقليات واحد والمخطئ فيه آثم عاص فاسق ثم اختلفوا
في التكفير على حسب ما سبق وقد ذهب العنبري من المعتزلة
الى ان تصويب اقوال المجتهدين في اصول الدين فيما كان عرضة
للتأويل وخارق في ذلك اجماع الامة قال القاضي في
اشقيا وقد حكى القاضي ابو بكر الباقلاني مثل قول عبيد الله

Copyright © King Saud University